المعارضة السياسية بين الديمقراطية والشريعة الإسلامية

The Political Opposition Between Democracy and Islamic law

أ. ميثم حسين الشافعي

Prof. Maitham Hussein Al Shafei

جامعة كربلاء – كلية العلوم الاسلامية

Karbala University College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: المعارضة، السياسة، ديمقراطية، اسلام، شريعة.

Keywords: Opposition، Political، Democracy، Islam، Law.

الملخص:

الأنظمة السياسية في الدول الديمقراطية المعاصرة تقوم على تشكيل حكومة تمثل أغلبية الشعب والإعتراف للأقلية بحقها في التعبير عن رأيها فيما يتعلق ببعض المسائل العامة، ولذلك نشأ نظام المعارضة وإن هذه المعارضة يجب أن تمارس من خلال القنوات الشرعية للنظام. وتمارس حرية المعارضة بالوسائل كافة، بالصحف والمنشورات وغيرها من الوسائل الأخرى سواء أكانت مكتوبة أم مسموعة تستعمل في توجيه المعارضة للسلطة الحاكمة. والمعارضة السياسية تتم كرد فعل على طغيان النظام السياسي او الحاكم وإهدار القواعد الشرعية التي تقرر حقوق المواطنين المدنية والسياسية ، فهي حماية للحرية السياسية واحد الجوانب المهمة في صرحها، وحرية المعارضة السياسية قررتها النظم الديمقراطية المعاصرة والشريعة الإسلامية في هذه الحرية.

Abstract:

Political systems in contemporary democratic states based on the formation of a government representing the majority of the people and the recognition of the minority the right to express its opinion with respect to some general questions, so the opposition system grew, although this opposition must be exercised through legitimate channels for the system. And exercising freedom of opposition by all means, newspapers, publications and other means, whether written or audible was used in direct opposition to the ruling power. And political opposition are in reaction to the tyranny of the political system or the ruling and wasted the legitimate rules that decide civil and political rights of citizens, it is the protection of political freedom and one of the important aspects, freedom of political opposition decided by the contemporary democratic regimes and Islamic law in this freedom.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وأهل بيته الطاهرين وأصحابه المخلصين، إذا كان الإنسان اجتماعياً بطبعه، كما هي عبارة الأقدمين، بسبب عجزه فرداً عن توفير حاجاته الأساسية من الغذاء والحماية فضلاً عن ضرورات ترقية هذا الوجود مادياً ومعنوياً إنتاجاً للحضارة مما ليس يتصور خارج الحياة الاجتماعية ، وإذا كان يحاور ويزاحم ويضاد هذا الميل للاجتماع ميولاً غير اجتماعية للإشباع الغريزي النهم المؤدي إلى الظلم والعدوان والمؤذن بسيادة قانون الغاب وخراب العمران إذا كان ذلك كذلك تحتم على الناس أن يعيشوا جماعات، واقتضى عيشهم المجتمعي من أجل أن يستمر ويزدهر وجود أعراف وقوانين وقيم توضح وتحدد ماهو عدل وما هو ظلم، ماهو حق وماهو باطل، ماهو خير وماهو شر.

وهذا على أهميته لايكفي مالم توجد سلطة يحتكمون إليها في فض ما ينجم بينهم من نزاعات، فتحجز الظالم وتقتص منه بقدر إساءته، وتنتصف للمظلوم بقدر ما ناله من ظلم على وفق معايير عادلة، فإذا لم يتحقق ذلك وتخلف الواقع عن بلوغ هذا المقصد كاملاً ظل العدل – كمقصد أصيل للاجتماع– هو غاية القانون وأساسه

ومعيار شرعية السلطة، تزيد بزيادته وتنقص بنقصه. وفي كل الاحوال لابد للناس من سلطة تقوم على الحرية السياسية.

إن الحرية السياسية في النظم الديمقراطية تعني إعطاء الشعب حرية الاشتراك في إدارة شؤون الحكم سواء اشتراك بنفسه- الديمقراطية المباشرة- أم عن طريق نواب يختارهم بطريقة الانتخاب- الديمقراطية النيابية- أو بتطعيم الديمقراطية النيابية ببعض وسائل الديمقراطية المباشرة لزيادة اشتراك الشعب في الحكم – الديمقراطية شبه المباشرة- اما الحرية السياسية في الشريعة الإسلامية، فهناك ارتباط بين مفهوم الحرية في الشريعة الإسلامية وفي المنظور الديموقراطي وذلك لأن الشريعة الإسلامية هي التي اقرت مفهوم الديموقراطية قبل غيرها لكن ليس على اطلاقه فالحرية في المنظور الإسلامي هي التي تكون في اطار المسؤولية الإلهية المناطة بالإنسان من قبل الله عز وجل، بحسب نظرية الاستخلاف الإلهي وإنَّ الشريعة اشترطت أن لا تتعدى الحرية حرية الآخرين، أما ما يرتبط باختيار الحاكم فهناك نظريتان الأولى نظرية النص الإلهي على اعتبار ان الأمة غير معصومة وهو ماذهب اليه الشيعة الامامية. والنظرية الأخرى نظرية الاختيار التي تتماشى مع مفهوم البيعة وهذا ماذهبت اليه المذاهب الأربع ولكل ادلته وبراهينه.

تقوم الأنظمة السياسية في الدول الديمقراطية المعاصرة على أساس تشكيل حكومة تمثل أغلبية الشعب مع الإعتراف للأقلية بحقها في التعبير عن رأيها فيما يتعلق بالمسائل العامة، ومن هنا نشأ نظام المعارضة إلا أن هذه المعارضة يجب أن تمارس من خلال القنوات الشرعية للنظام وهي تعني عدم الموافقة على قرار تم اتخاذه من قبل أو مناهضة اتجاه معين حتى لا يتخذ قرار معين في قضية ما وهي في عمومها تعني البناء على البناء والتأكيد على الإيجابيات والتأكيد – أيضاً – على نفي السلبيات.

– أهمية البحث:

الحديث عن المعارضة السياسية أمر ضروري عند بحث الحرية السياسية لانها غالباً ما تتم كرد فعل على طغيان الحاكم واهداره للقواعد الشرعية التي تقرر حقوق المواطنين المدنية، والسياسية، فهي بمثابة حماية واقعية للحرية السياسية وأحد الجوانب المهمة في صرحها، وضرورة لازمة لممارسة هذه الحرية، وحرية المعارضة كما قررتها النظم الديموقراطية المعاصرة وان الشريعة الإسلامية قد سبقتها في تقرير هذه الحرية.

– مشكلة البحث:

ما هو المقصود بالحرية السياسية في النظام الديموقراطي والإسلامي وما هي حدودها في كلا النظامين. وهناك أنظمة عدة تدعي انها تتبنى الحرية السياسية فما هي سمات وخصائص هذه الحرية عند الأنظمة السياسية. وما هو المقصود بالمعارضة السياسية وكيف يتعامل الإسلام مع المعارضة السياسية ومفهوم المعارضة السياسية في النظام الديموقراطي والإسلامي.

– خطة البحث:

إن دراسة المعارضة السياسية تقتضي بيانها في النظم الديمقراطية، ثم في الشريعة الاسلامية وذلك على النحو التالي:

المبحث الاول: المعارضة السياسية في النظم الديمقراطية.
المبحث الثاني: المعارضة السياسية في الشريعة الاسلامية.
المبحث الثالث: الأحزاب السياسية في ميزان الشريعة الإسلامية.
ثم خاتمة البحث التي نضمنها أبرز النتائج والتوصيات، والله ولي التوفيق.

المبحث الأول

المعارضة السياسية في النظم الديمقراطية

تُعّد المعارضة الكلامية لغة النظم الديمقراطية والوسيلة الوحيدة التي تمارس بها حرية المعارضة المسلحة فتخرج من نطاق النظم الديمقراطية[1]، ولذا فالحديثُ عن المعارضة السياسية في النظم الديمقراطية يقتصر فقط على المعارضة الكلامية من خلال وسائل الاعلام دون المعارضة المسلحة، فإذا كانت المعارضة عموماً تعني عدم الموافقة على قرار تم اتخاذه مسبقاً، أو مناهضة اتجاه معين في قضية ما من أجل عدم اتخاذ قرار فيها فإن المعارضة السياسية تعني معارضة القوانين والقرارات التي يكون من شأنها المساس بالحريات السياسية المكتسبة، أو التي تهدف إلى تعديل نظم ممارسة هذه الحريات مما يجعل ممارستها عديمة الجدوى، كما تشمل هذه المعارضة عدم الموافقة على أشخاص يريدون ممارسة السلطة السياسية أو يمارسونها فعلاً، كل ذلك من خلال القنوات الشرعية للنظام والتي لاتؤدي الى الإخلال بقواعد الشرعية الدستورية[2]، وهذه المعارضة يمارسها الشعب بنفسه، أو من خلال منظمات أو مؤسسات غير حكومية ، وبيان ذلك كما يأتي:

المطلب الأول: المعارضة السياسية الشعبية.
المطلب الثاني: المعارضة السياسية والأحزاب السياسية.

المطلب الأول

المعارضة السياسية الشعبية

هي المعارضة التي تقوم بها هيئة الناخبين أو مجموعة من الأفراد المنتمين إلى هذه الهيئة دون الإنخراط في منظمات أو مؤسسات غير حكومية كالأحزاب السياسية وهذه المعارضة يمارسها الشعب من خلال استعمال الوسائل الديمقراطية المقررة في النظام القائم، والتي يضعها في يد الشعب للمشاركة في الحكم أو مراقبة الحكام، وهذه الوسائل بعضها يوجد في جميع صور النظم الديمقراطية، وتتمثل في الانتخاب، أما بعض هذه الوسائل

فلايوجد إلا في نظام الديمقراطية شبه المباشرة وتتمثل في الاعتراض الشعبي والاستفتاء الشعبي، والحل أو العزل الشعبي، وبيان ذلك على النحو الآتي [3]:

المعارضة السياسية عن طريق الأنتخاب:

لا يُعد الانتخاب وسيلة لممارسة حرية الاختيار السياسي فحسب بل وسيلة من وسائل المعارضة السياسية أيضاً، وهو نوع من المعارضة الخفية التي ترفض وصول أشخاص معينين إلى السلطة نظراً لعدم كفاءتهم للقيام بمهام هذا المنصب، فاذا ما تم الانتخاب بين المرشح (أ) والمرشح(ب) فإن تصويت الشعب لصالح المرشح (أ) يعني تأييد وصوله إلى السلطة، وفي الوقت نفسه يرفض وصول المرشح (ب) إلى هذه السلطة، فهذا الرفض هو نوع من المعارضة السياسية.

ونظراً لأهمية الدور الذي تقوم به هيئة الناخبين فهي تكون بمثابة سلطة رابعة إلى جانب السلطات الثلاث الأساسية – التشريعية، التنفيذية، القضائية– داخل الدولة، وقد أطلق موريس هوريو على هيئة الناخبين اسم "سلطة الإقتراع" pouvair de suffrage [4].

المعارضة السياسية عن طريق الاستفتاء الشعبي:

وتتمثل في رفض الشعب لشخص أو عمل أو موضوع معروض عليه لإبداء رأيه فيه، فإذا كان الاستفتاء على شخص معين لتقرير صلاحيته لشغل منصب سياسي – وهو ما يعرف بالاستفتاء الشخصي – فإن إبداء الشعب رأيه بالرفض لهذا الشخص يمثل نوعاً من المعارضة لتولي هذا الشخص لذلك المنصب، ويعدُّ الاستفتاء – كالانتخاب – وسيلة من وسائل المعارضة السرية إلا أنه لا يتقرر إلا في بعض صور الديمقراطية وهي الديمقراطية شبه المباشرة بعكس الانتخاب الذي تأخذ به جميع صور الديمقراطية. أما إذا كان الاستفتاء على تشريع" الاستفتاء التشريعي" أو دستور أو نص فيه" الاستفتاء الدستوري" يكون من شأنهما المساس بحرية الشعب السياسية– كأن يكون التشريع أو نص الدستور فيه إلغاء لقواعد الحرية السياسية أو تعديلها بحيث تصبح ممارستها عديمة الجدوى – فإن اعتراض الشعب على هذا القانون أو نص الدستور عند إبدائه للرأي في هذا الاستفتاء يمثل نوعاً من المعارضة السياسية لحماية الحرية السياسية فلا يعقل أن يمنح المشرع حقا ولايعطي الوسائل المشروعة لحمايته [5].

المعارضة السياسية عن طريق الإعتراض الشعبي:

الاعتراض الشعبي يسمح للشعب بالتدخل في عملية التشريع التي هي من الاختصاصات الأصيلة للبرلمان، وذلك عن طريق اعتراض عدد معين من أفراد الشعب على قانون صادر من البرلمان وذلك من خلال الفترة التي يحددها القانون التي تسبق تطبيقه ويحق فيها للشعب ممارسه هذا الاعتراض. فإذا تعلق الاعتراض على قانون فيه مساس بحريات سياسية مكتسبة– منصوص عليها في الدستور أو القانون– أو يكون من شأن هذا القانون تحجيم ممارسة الحريات السياسية، بحيث يجعل ممارستها عديمة الجدوى فإن هذا الاعتراض يعدُّ نوعاً من المعارضة السياسية التي تهدف إلى حماية الحريات السياسية ويكون مصير القانون في هذه الحالة العرض على

الشعب عن طريق الاستفتاء، فإما أن يوافق عليه وإما أن يصوت ضد هذا القانون فيعدُّ كأن لم يكن، ولا يعقل أن يوافق الشعب على قانون يسلب منه حقاً مكتسباً.

المعارضة السياسية عن طريق العزل الشعبي:

يتعلق هذا النوع من المعارضة السياسية بالاعتراض على وجود أشخاص في السلطة نظراً لظهور عدم الكفاءة لديهم أو إساءة استعمالهم لهذه السلطة كرئيس الدولة أو أحد نواب البرلمان أو البرلمان في مجموعه، ويكون دور الشعب هنا وضع حد لنيابة أحد نواب البرلمان أو ولاية رئيس الدولة وذلك قبل انتهاء مدة ولايته، عن طريق المطالبة بعزل النائب أو رئيس الجمهورية، كما يمكن للشعب أن يضع حداً لنيابة البرلمان برمته وذلك قبل انتهاء الدورة البرلمانية [6].

وبذلك يكون تقرير نظام المعارضة السياسية في نظام ما يهدف ليس فقط إلى حماية قواعد الحرية السياسية، بغية تقويمها والمحافظة على كمالها دون محاولة الوصول إلى هذه السلطة.

المطلب الثاني

المعارضة السياسية والأحزاب السياسية

إذا كانت المعارضة السياسية تهدف إلى حماية قواعد الحرية السياسية وكذلك معارضة الحكام عند إساءة استعمالهم للسلطة، فإن هذا النوع من المعارضة لا يمارسه إلا من له مصلحة في وجود الحرية السياسية في ظل النظام القائم حتى يستطيع المشاركة في السلطة الحاكمة. وتعدّ الحرية السياسية من أولى مصالح الشعب في مجموعه الذي يحمي هذه الحرية عن طريق المعارضة السياسية سواءً أمارسها بنفسه أم من خلال منظمات أو مؤسسات غير حكومية. وقد سبق الحديث عن المعارضة السياسية التي يمارسها الشعب بنفسه التي اطلقت عليها المعارضة السياسية الشعبية، وفي هذا المقام أبين المعارضة السياسية التي يمارسها الشعب من خلال مؤسسات غير حكومية يعبر بها المجتمع الحديث عن نفسه في مواجهة المجتمع السياسي المتمثل في الدولة [7]. على أن المعارضة السياسية لا تمارس من جميع المؤسسات غير الحكومية بل فقط تلك التي تهدف الى الوصول الى السلطة التي تتمثل في الأحزاب السياسية. أما المؤسسات الأخرى كجماعات الضغط فلا تمارس المعارضة السياسية نظراً لإنعدام مصلحتها في الوصول إلى السلطة إنما تمارس ضغوطاً على السلطة من أجل حماية مصالحها [8] لذا سيقتصر الحديث هنا على دور الأحزاب السياسية في ممارسة المعارضة السياسية التي لاتتم إلا في ظل نظام يأخذ بتعدد الأحزاب، وهذا يستدعي بيان ماهية ونظم الأحزاب السياسية وبيان ذلك كالتالي:

الفرع الأول: ماهية ونظم الأحزاب السياسية.

الفرع الثاني: دور الأحزاب السياسية في تحقيق المعارضة السياسية.

الفرع الأول

ماهية ونظم الأحزاب السياسية

يتجه أغلب الفكر السياسي المعاصر إلى اعتبار الأحزاب السياسية أساساً للديمقراطية في العصر الحديث بحجة أنها المعبر الوحيد عن الاتجاهات السياسية المختلفة كافة داخل الدولة ، وتتعدد تعريفات الأحزاب السياسية باختلاف أدوار كل حزب و أهدافه في ظل الأنظمة السياسية المختلفة، بل أن تعريف حزب ما يمكن أن يختلف باختلاف الزمان والمكان وإلا أن هناك قاسماً مشتركاً وثابتاً بين جميع الأحزاب السياسية وهو التضامن المادي والمعنوي بين أعضاء الحزب من أجل تنفيذ أفكار واحدة يؤمنون بها[9]. وقد حاول العديد من فقهاء القانون الدستوري وضع تعريف محدد للحزب السياسي منهم "بيردو" الذي عرف الحزب السياسي بأنه " تجمع أفراد يؤمنون بالأفكار السياسية نفسها ويعملون على انتصارها وتحقيقها وذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين سعياً للوصول إلى السلطة أو على الأقل التأثير على قراراتها". كما عرفه موريس دوفرجيه بأنه "تكتل المواطنين المتحدين من أجل تحقيق هدف معين".

وعرفه الأستاذ الدكتور محمد بدران بأنه مجموعة منظمة من الأفراد تتبنى برنامجاً سياسياً تحت قيادة زعيم أو أكثر بقصد الوصول إلى الحكم [10]. وعرفه الأستاذ الدكتور محمد أنس قاسم جعفر بأنه اجتماع المواطنين في تنظيم معين بهدف الدفاع عن أفكاره وإقامة حوار مع الشعب ومشاركته في الحياة السياسية بعرض البرامج الإصلاحية بقصد كسب المؤيدين بهدف الوصول إلى الحكم [11].

ويعرف الباحث الحزب السياسي بأنه تنظيم يتبنى أفكاراً تتعلق بإدارة شؤون الدولة ويضم جزءاً من هيئة الناخبين يؤمنون بهذه الأفكار ويحاولون – عن طريقه– الوصول الى السلطة من أجل تطبيقها. وللاحزاب السياسية أنواع عدة تختلف باختلاف النظرة إليها فإذا نظرنا إليها من حيث التنظيم الداخلي للحزب وجدنا أنها تنقسم إلى أحزاب الشخصيات اللامعة، وأحزاب شعبية. أما إذا نظرنا اليها من حيث طبيعتها وأهدافها وجدنا أنها تنقسم إلى أحزاب فكرية وأحزاب عملية وبيانها كالتالي:

أولاً: الأحزاب من حيث تنظيمها الداخلي.

أ- أحزاب الشخصيات اللامعة:

وتسمى أحزاب القلة المختارة [12] أو أحزاب الكوادر، وهي أحزاب تهتم بتجميع الشخصيات البارزة في المجتمع سواء كان هذا البروز لأسباب معنوية أو لأسباب مادية، فأما البروز لأسباب معنوية فيتمثل في المكانة الأدبية التي يتمتع بها الشخص التي تمكنه من ممارسة التأثير المعنوي وأما البروز لأسباب مادية فيتمثل في حيازة الشخص لنصاب مالي معين يمكنه من تمويل خزانة الحزب من أجل الإنفاق على الدعاية الانتخابية للحزب فهي بمثابة أحزاب نوعية وليست كمية لأنها تهتم بنوعية الأشخاص دون الإهتمام بالعدد [13].

ب-الأحزاب الشعبية:

وتسمى بالأحزاب الجماهيرية [14] وهي أحزاب تسعى إلى ضم أكبر عدد ممكن من الأعضاء بغض النظر عن المكانة التي ينتمي إليها العضو فهي أحزاب كمية وليست أحزاب نوعية. ويجب التنبيه إلى أن الأحزاب الشعبية لا تمانع في استقطاب بعض الشخصيات اللامعة إلى دائرتها ولاسيما تلك التي تمارس ما يسمى بالنضال الوطني، وتعدّ الأحزاب الشيوعية والأحزاب الأشتراكية والأحزاب الفاشية أحزاباً شعبية وبيانها كالتالي:

فالأحزاب الشيوعية:

تهتم دائماً بمكان عمل العضو وتقوم بتوزيع خلايا الحزب على مستوى أمم في المشروعات الانتاجية والمؤسسات التعليمية كالمدارس والجامعات، إلا أن الأحزاب الشيوعية – إن كان لديها عجز – تلجأ إلى تكملة خلاياها على أساس محلي، وذلك بالنسبة للعمال الذين لا يعملون في مكان محدد وثابت كالمزارعين، وتعتبر الأحزاب الشيوعية أسلوب الخلايا المنتشرة في داخل أماكن العمل هو أفضل الأساليب لتقوية الروابط بين أعضاء الحزب نظر للقائهم المستمر واليومي مما يسهل دراسة ومناقشة برامج وأهداف الحزب فيما بينهم [15].

الأحزاب الأشتراكية:

تتكون من تشكيلين أحدهما غير مباشر والآخر مباشر. فالتشكيل غير المباشر يتكون من الأشخاص البارزين في النقابات أو الجمعيات. أما التشكيل المباشر فيتكون من الأفراد العاديين دون اشتراط انتمائهم إلى جمعيات أو نقابات معينة [16].

الأحزاب الفاشية:

هي نوع من الأحزاب الشعبية، ولكنها تختلف عن سابقيها بأنها تطبق على الأعضاء فيها الطرق المتبعة في النظم العسكرية إذ تعتبر التشكيلات العسكرية "المليشيا" جزءاً مهماً في تكوين الحزب، ويكون تقسيم الأعضاء إلى جماعات صغيرة تصل إلى عشرة رجال يسهل جمعهم في أي لحظة وينفذون خطط الحزب التي يبلغون بها من رئيس الحزب [17].

1- الأحزاب الفكرية:

وتسمى بالأحزاب الأيدلوجية [18] وهي أحزاب تأخذ بوحدة التصور السياسي باعتقاد أن هذا التصور هو الحقيقة ذاتها، وبذا تتعصب هذه الأحزاب لتنفيذ برامجها بل تعدّ التمسكَ القوى بفكر الحزب وبتنفيذ برامجه وبالولاء لزعمائه من الشروط المهمة للعضوية فيه ومن أمثلة هذه الأحزاب، الأحزاب الشيوعية والأحزاب الدينية، ونظراً لجمود هذه الأحزاب فإنها لا تقبل الائتلاف مع غيرها من الأحزاب لتعارض ذلك مع مبادئها.

2- الاحزاب العملية:

وتسمى باحزاب الناخبين أو التجمع [19] وهي أحزاب لا تؤمن بأيدلوجية معينة بل تقوم على أساس تجميع أكبر عدد من الناخبين حول مرشحي الحزب فهي تهتم في المقام الأول بالاعتبارات العملية دون الاعتبارات الفكرية"الأيدلوجية"[20].

نظم الأحزاب:

تعدُّ نظم الأحزاب أو التقسيم العملي للأحزاب [21] من الأهمية بمكان نظراً لأن أتباع نظام حزبي معين داخل دولة ما يظهر مدى قوة هذه الأحزاب من حيث تأثيرها على سير النظام السياسي في هذه الدولة، بل إن فهم النظام السياسي – من الناحية الواقعية- لا يتم إلا من خلال النظام الحزبي السائد من حيث عدد الأحزاب الموجودة وحجم كل حزب بالمقارنة بغيره من الأحزاب ومدى تعاونها فيما بينها من حيث قبولها أو عدم قبولها للائتلاف مع بعضها كل هذا يبلور طبيعة النظام الحزبي السائد. وقد عني الفقه بتقسيم الأحزاب من الناحية العملية إلى تقسيمات عدة تختلف باختلاف النظرة إلى هذه الأحزاب فهناك تقسيم استند إلى درجة التنافس بينها وهي: النظم التنافسية وتشمل تعدد الأحزاب ونظام الحزبين السياسيين ونظام الحزب المسيطر والنظم غير التنافسية وتشمل نظام الحزب الواحد [22]. وهناك تقسيم استند إلى الوجود العددي لها فقسمها إلى: نظام الحزب الواحد، ونظام الثنائية الحزبية، ونظام تعدد الأحزاب الذي ضم نظام الحزب المسيطر والنظم ثلاثية الأحزاب والتعدد الحزبي التام[23].

ويقسم الباحث نظم الأحزاب السياسية استناداً إلى مدى توازن قوة هذه الأحزاب فيما بينها – بعيداً عن السلطة – داخل الدولة إلى النظام الحزبي المتوازن، والنظام الحزبي غير المتوازن، وانعدام التوازن الحزبي، وبيانها كالتالي:

أ- النظام الحزبي المتوازن:

التوازن الحزبي يعني تكافؤ الأحزاب الموجودة داخل الدولة سواء أتعلق الأمر بعدد من الأحزاب – ثلاثة فأكثر- أم بحزبين فقط وبيانها كالتالي:

1- تعدد الأحزاب المتوازن:

ويطلق عليه تعدد الأحزاب التام أو الكامل [24] وهو يعني وجود أحزاب متعددة تتساوى فيما بينها في الثقل السياسي، وهي وضع يجعل كل حزب يرفض الائتلاف مع غيره من الأحزاب ويتمسك بموقفه الذي يعبر به عن مصالح فئة معينة لأن الائتلاف دليل على الضعف ويقلل من قيمة الحزب في نظر الجماهير. على أنه يجب التنبيه إلى أن هذا التوازن يمكن أن يتم بين ثلاثة أحزاب – لا غير- يتساوون فيما بينهم من حيث الثقل السياسي وهو ما يعرف بالتوازن ثلاثي الأحزاب [25].

2- نظام الحزبين المتوازن:

وهو يعني وجود حزبين كبيرين فقط أو حزبين رئيسيين داخل الدولة يتبادلان السلطة فيما بينهما دون لجوء أحدهما إلى الائتلاف مع أحزاب أخرى لمواجهة الحزب الآخر، فنظام الحزبين السياسيين يأخذ صورتين:

الأولى : وجود حزبين فقط لا ثالث لهما داخل الدولة، والثانية: وجود حزبين كبيرين مع وجود أحزاب أخرى صغيرة لا تنتقص من قدرة كلا الحزبين[26]. وقد ذهب رأي إلى أنه لا يمنع بروز ثلاثة أحزاب وتناوبها للحكم من القول باستمرار نظام الحزبين إذا كان ذلك لفترة مؤقتة يعود بعدها تناوب الحكم بين الحزبين الكبيرين[27]. ويرى الباحث أن بروز ثلاثة أحزاب وتناوبها للحكم ولو لفترة مؤقتة لا يبقى على نظام الحزبين السياسيين بل يدخل في دائرة تعدد الأحزاب وبالأخص النظام ثلاثي الأحزاب، لأن نظام الحزبين الرئيسين يفترض تهميش دور الأحزاب الأخرى الصغيرة وانعدام أملها في الوصول إلى الحكم. أما بالنسبة لنظام الحزبين المتوازن والذي نحن بصدده فهو يفترض أن يتم بين حزبين فقط داخل الدولة لا ثالث لهما بحيث يتساوى كلا الحزبين في الثقل السياسي ويتناوبان السلطة فيما بينهما[28].على أن حيازة أحد الحزبين لأغلبية المقاعد في البرلمان وتشكيله للحكومة وحده لايضفي على النظام وصف الحزب المسيطر طالما أن الحزب الآخر لديه القدرة على الوصول إلى السلطة ولو بعد فترة طويلة.

ب-النظام الحزبي غير المتوازن:

وهو يعني وجود عدد من الأحزاب داخل الدولة تتفاوت فيما بينها من حيث القوة فإذا كانت القوة لثلاثة أحزاب أو أكثر مع وجود أحزاب أخرى كنا في نطاق تعدد الأحزاب غير المتوازن، وإذا كانت القوة لحزبين فقط مع وجود أحزاب أخرى صغيرة كنا في نطاق نظام الحزبين غير المتوازن وإذا كانت القوة لحزب واحد مع وجود أحزاب أخرى صغيرة كنا في نطاق الحزب المسيطر، وبيانها كالتالي:

1- تعدد الأحزاب غير المتوازن:

ويسمى تعدد الأحزاب المعتدل[29] وهو يعني وجود عدد من الأحزاب- على الأقل أكثر من ثلاثة أحزاب- ينعدم بينها التكافؤ الكلي بل يمكن أن يكون التكافؤ لثلاثة أحزاب على الأقل بينما يظل عدد من الأحزاب الصغيرة لاتستطيع مواجهة تلك الأحزاب الكبيرة، وفي هذه الحالة تلجأ الأحزاب الصغيرة إلى الإئتلاف مع غيرها من الأحزاب بحيث يولد هذا الائتلاف وجود كتل سياسية[30] وغالباً ما يقتصر الأمر على كتلتين تضم كل كتلة عدداً من الأحزاب تمثل اتجاهات سياسية متقاربة، بحيث تعمل كل كتلة كوحدة واحدة داخل البرلمان، هذا التكتل يمكن أن يجعل لنظام تعدد الأحزاب نفس تأثير نظام الحزبين المتوازن من حيث اشتراك كلاهما في القرارات المصيرية المهمة في الدولة كما هو الحال في انجلترا[31].

2- نظام الحزبين غير المتوازن:

وهو يعني وجود عدد من الأحزاب داخل الدولة بينهما حزبين كبيرين يتناوبان السلطة فيما بينهما لمدة طويلة ولا أمل لغيرهما من الأحزاب الصغيرة في الوصول للحكم. ومن التطبيقات المعاصرة والواضحة

للثنائية الحزبية غير المتوازنة المملكة المتحدة حيث يتبادل السلطة حالياً حزب العمال وحزب المحافظين مع وجود أحزاب أخرى صغيرة مثل حزب الأحرار وحزب العمال المستقل والحزب الاشتراكي البريطاني والحزب الوطني الإيرلندي والحزب الاسكتلندي والحزب الديمقراطي والاشتراكي، كما أن هذا النظام مأخوذ به في الولايات المتحدة الامريكية حيث يتبادل السلطة فيها الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي مع وجود أحزاب أخرى صغيرة كالحزب الاشتراكي للعمل وحزب التحريم الذي يهدف الى تحريم المشروبات الكحولية وحزب المحافظين وحزب الاحرار في نيويورك وحزب التقدميين[32].

3- نظام الحزب المسيطر:

هو نظام ينشأ في ظل التعددية الحزبية ولكن يوجد حزب واحد يكون له ثقل سياسي كبير بالمقارنة بغيره من الأحزاب الأخرى داخل الدولة، وبهذا تكون له السيطرة والاستئثار بالسلطة لمدة طويلة يحول فيها بين الأحزاب الأخرى والوصول إلى السلطة. ففي ظل هذا النظام يختل التوازن بين الأحزاب المتعددة ولكن لصالح حزب واحد فقط ويعتبر الفقيه ديفرجيه أول من أدخل اصطلاح Parti dominant أي "حزب مسيطر" في قاموس العلوم السياسية عام 1951 ويرى أن من خصائص الحزب المسيطر أن يتفوق على غيره من الأحزاب تفوقاً كاسحاً خلال فترة طويلة نسبياً، وأن يجسد الحزب أفكار الأمة بحيث تجد نفسها في برنامج الحزب وكيفية تنفيذه [33].

على أنه يجب التنبيه إلى أن فشل الحزب المسيطر في الانتخابات مرة أو مرتين لا يخرجه من نظام الحزب المسيطر طالما أن هذا الحزب يعاود الكرة ويصل إلى السلطة بفوز كاسح [34]. ومن الأمثلة على نظام الحزب المسيطر في ظل التعدد الحزبي الحزب الديمقراطي المسيحي في ايطاليا.

ج- انعدام التوازن الحزبي:

أقصد بانعدام التوازن الحزبي عدم وجود أحزاب على الساحة السياسية داخل الدولة سوى حزب واحد فقط وهو ما يعرف بنظام الحزب الواحد الذي يحتكر ممارسة السلطة ولايسمح بوجود أحزاب أو تنظيمات أخرى إلى جواره وهو ما يعرف بالحزب الواحد الجامد.

ومن الأمثلة على ذلك الحزب الشيوعي في الاتحاد السوفيتي السابق، والحزب النازي في المانيا في عهد هتلر والحزب الفاشي الايطالي في عهد موسوليني، والاتحاد الاشتراكي العربي في مصر في عهد الرئيس جمال عبدالناصر وحزب البعث في العراق في زمن النظام السابق، وحزب البعث العربي الاشتراكي في العراق أبان عهد الطاغية المقبور، أما إذا سمح الحزب الواحد بمباشرة النشاط السياسي للتجمعات السياسية الأخرى التي لا ترقى الى مستوى الأحزاب فيسمى بالحزب الواحد المرن. ومن الامثلة على ذلك أن الرئيس السادات حين أنشأ الحزب الوطني الديمقراطي سنة 1980 بديلاً للاتحاد الاشتراكي العربي سمح لبعض التجمعات السياسية المختلفة بمباشرة العمل السياسي وأنشأ المنابر السياسية التي تحولت فيما بعد الى أحزاب سياسية[35].

يتضح مما سبق أن نظام الحزب الواحد يختلف من دولة إلى أخرى نظراً لأختلاف النظم السياسية في تلك الدول فنظام الحزب الواحد في الاتحاد السوفيتي السابق هو عقيدة ثابتة لا يسمح بمناقشتها سواء من داخل الحزب أو من خارجه. أما الحزب الواحد في الدول النامية فقد بدأ تجربة لتحقيق الوحدة الوطنية والنهوض بالنمو الاقتصادي، ولذا فهو يسمح بالمعارضة داخله دون أن يسمح بقيام أحزاب أخرى[36]. وفي هذه الحالة يقترب نظام الحزب الواحد من نظام اللاحزبية أو ما يمكن أن نسميه بالانعدام الوجودي للأحزاب لأن الحزب الواحد المرن لا يكون سوى غلاف خارجي تمارس من داخله سلطة الدولة.

وأخيراً يجب التنبيه إلى أن توازن القوى بين أحزاب المعارضة والحزب الحاكم يلعب دوراً هاماً في نجاح المعارضة أما إذا سيطر حزب واحد على نظام الحكم لمدة طويلة فإنه يؤدي إلى إضعاف المعارضة بصورة واضحة تجعل أحزاب المعارضة تفقد الأمل في الوصول إلى الحكم ويزداد عندها الإحساس بالضعف أمام الحزب الحاكم ممايجعل هذه الأحزاب– أي أحزاب المعارضة– تبتعد عن العملية السياسية، وهذا الوضع يؤدي إلى عدم اكتراث الناخبين المنتمين لهذه الأحزاب بالعملية الانتخابية لإصابتهم بخيبة الأمل في قدرة الأحزاب المنتمين إليها، وهذا الوضع يؤدي إلى استمرار سيطرة الحزب الحاكم على السلطة ولايمكن للمعارضة أن تلعب دوراً إلا إذا تبدلت الظروف القائمة.

ومن الأمثلة على ذلك: سيطرة الحزب الراديكالي في سويسرا على الحياة السياسية منذ عام 1974م وتمتعه بأغلبية مطلقة بالرغم من تعدد الأحزاب، الوضع نفسه كان في الولايات الجنوبية من الولايات المتحدة الامريكية حيث كانت السيطرة دائماً للحزب الديمقراطي منذ حرب الانفصال وكان دور الحزب الجمهوري محدوداً للغاية لدرجة قيل معها إن هذه البلاد تعيش نظام الحزب الواحد وهذا الوضع – أي سيطرة حزب واحد على الحياة السياسية– انعكس أثره على الناخبين في صورة لا مبالاة بالحياة السياسية ففي سويسرا وقبل الأخذ بنظام التمثيل النسبي بلغت نسبة الامتناع عن التصويت – أحياناً– 50% من عدد الناخبين عام 1914 بينما بلغت نسبة الامتناع عن التصويت 90% في بعض الولايات الجنوبية بالولايات المتحدة الامريكية[37].

الفرع الثاني

دور الأحزاب السياسية في تحقيق المعارضة السياسية

تعد الأحزاب السياسية ضرورة تستلزمها طبيعة النظم الديمقراطية؛ لأنها تساعد على تنشيط الحياة السياسية داخل الدولة عن طريق خلق روح التنافس على السلطة السياسية[38]. فالوصول الى السلطة هو أول الأهداف التي تسعى إليها الأحزاب السياسية فإذا ما انتفى هذا الهدف من برنامج حزب ما فإن ذلك ينفي عنه معنى الحزب السياسي.

والأحزاب السياسية تحاول الوصول إلى السلطة من خلال القنوات الشرعية المأخوذ بها في النظام القائم والتي تتمثل في مجموعة الوسائل الدستورية التي يتم بها الاشتراك في شؤون الحكم وهي قواعد الحرية السياسية. فليس

للاحزاب السياسية من طريق للوصول الى الحكم إلا من خلال تلك القواعد وهي في ذلك تتساوى مع بقية أفراد الشعب السياسي ممثلاً فيما يسمى بالمستقلين الذين يحاولون الاشتراك في شؤون الحكم خارج التنظيمات السياسية من خلال استعمال تلك القواعد ايضاً. فإذا كان للشعب السياسي خارج التنظيمات السياسية الحق في حماية قواعد الحرية السياسية عن طريق المعارضة السياسية الشعبية. فهل للأحزاب السياسية الحق في حماية قواعد الحرية السياسية التي تتمثل في الوسائل التي يتم بها ممارسة هذه الحرية المنصوص عليها في الدساتير والقوانين المختلفة؟

وللاجابة على هذا التساؤل يجب التنبيه أولاً إلى أن المعارضة السياسية تفترض ضرورة كفالة قواعد الحرية السياسية في القوانين المعمول بها داخل الدولة؛ لأن المهمة الأساسية للمعارضة السياسية هي الحماية العملية لقواعد الحرية السياسية سواء كان الاعتداء على تلك القواعد بالالغاء أم التعديل اذا كان في ذلك مساس بحق الشعب في ممارسة هذه الحرية. وإن بيان دور الأحزاب السياسية في تحقيق المعارضة السياسية يستلزم بيان دورها في تنظيم المعارضة بوجه عام.

ووجود المعارضة المشروعة– في النظم الديمقراطية– جزء من النظام ذاته لأن أي نظام ديمقراطي مهما كانت قوته قابل للتعديل والتغيير، فإذا تحولت المعارضة – التي تمثل الأقلية– إلى أغلبية وأرادت تعديل النظام أو تبديله تعين عليه أن يستجيب لإرادة الشعوب هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يكون على المعارضة في سبيل تحقيقها لهذا التغيير أن تستعمل وسائل للضغط على الحكومة لا تعرض فيه المؤسسات الدستورية لأي خطر بمعنى ان يتم تبادل السلطة بين الحكومة والمعارضة في نطاق "المشروعية" وهو ما يطلق عليه الفقه الدستوري "استمرارية المؤسسات الدستورية"[39]. أما إذا كانت الحكومة تمثل الأغلبية – بصفة دائمة– فإن عليها السماح للاقليات في تكوين منظمات قانونية تمارس من خلالها حرية المعارضة ولايكون ذلك إلا في ظل السماح بتعدد الأحزاب، أما إذا ألغت الحكومة وجود المعارضة فإن هذه الأخيرة ستلجأ إلى أسلوب العمل السري الذي لا تحمد عواقبه[40]. والأحزاب السياسية عند قيامها بالمعارضة تقوم بنقد النظام الحاكم بشرط أن يتم النقد في ظل ظروف وطنية ملائمة، لأن النقد في ظل ظروف وطنية غير ملائمة – كحالة الحرب مثلاً– يمكن أن يؤدي إلى الإخلال بقواعد الشرعية الدستورية، وإن على هذه الأحزاب عند قيامها بالنقد تقديم البدائل بحيث يكون لديها برنامج صالح للتنفيذ بمعنى ألا يكون برنامجاً انقلابياً أو برنامجاً دعائياً.

والبرنامج الانقلابي: تقدم فيه ألأحزاب السياسية مقترحات فيها تعديلات يمكن عند تطبيقها أن تقلب أسس النظام السياسي في وقت لا تحتمل فيه المؤسسات الدستورية أدنى تغيير بالطرق المشروعة.

والبرنامج الدعائي: هو برنامج تهدف من ورائه الأحزاب إلى اكتساب أكبر قدر ممكن من أصوات الناخبين وذلك بتضمين هذا البرنامج مطالب الجماعات الساخطة[41]. على الحكومة والجماعات المترددة[42] من أجل ضمهم إلى دائرة الحزب أو الإستفادة من أصواتهم في الانتخابات[43]. كل هذا يفترض قدرة الحزب المعارض إذا ما نجح في الوصول إلى السلطة على تحمل المسؤولية وإدارة شؤون المؤسسات الدستورية بصفة مستمرة ومستقرة، وهو

وضع يتوقف على مدى ما يتمتع به الحزب من سلطة في الحكومة الجديدة من حيث كونه قد جاء إلى الحكم عن طريق انتصار حققه بمفرده أو عن طريق ائتلاف مع أحزاب أخرى ومدى ما يتمتع به من سلطة داخل هذا الائتلاف، أو أن يكون هذا الحزب قد اضطر إلى الحكم دون " أغلبية برلمانية" فقام بتنسيق برامجه مع برامج الأحزاب الأخرى عسى أن يلقى مساندتهم داخل البرلمان رغم عدم اشتراكهم معه في ائتلاف حاكم، وقيام الأحزاب السياسية بمهمة المعارضة تتوقف على طبيعة النظام السياسي والحزبي المعمول به داخل الدولة. فإذا ما كان النظام يقوم على أساس "الثنائية الحزبية" فإن المعارضة تأخذ شكلاً يكاد يكون رسمياً ففي انجلترا مثلاً– التي تأخذ بنظام الحزبين السياسيين – يحصل رئيس الحزب المعارض على راتب من الدولة ويطلق عليه "رئيس معارضة حكومة صاحب الجلالة"[44] Leader de L opposition au gouvernement de sa majeste، وإن هذه المعارضة يغلب عليها دائماً طابع الاعتدال لأن الصراع يكون بين الحزبين الكبيرين فقط من أجل تبادل السلطة وليس من أجل قضاء أحدهما على الآخر فطبيعة النظام تملي على المعارضة طابع الاعتدال، ويندر أن يستعمل الحزب المعارض أي وسيلة خارجة ضد الحكومة لأن الحزب المعارض تعود تقلد نظام الحكم عن طريق التناوب بينه وبين الحزب الحاكم، فهو اليوم خارج السلطة وسوف يكون غداً متقلداً لها ويصير الحزب الحاكم في مكان المعارضة، ولذا يحافظ كلا الحزبين على آداب أساليب التعامل بينهما لأن "ما عندك اليوم سيكون عندي غداً".

فالعلاقة بين المعارضة والحكومة في ظل نظام الحزبين علاقة تبادل وتفاهم حتى إن أغلب القرارات المصيرية تؤخذ بعد مشاورات مع الحزب المعارض ولا تظهر أي خلافات – ثانوية – بين الحزبين إلا في وقت الانتخابات أما في ظل تعدد الأحزاب فإن وضع المعارضة يختلف نظراً لتعدد الأحزاب وكثرتها واختلاف قوتها ووجود فوارق ظاهرة بين برامجها مما يصعب معه القول بوجود معارضة منظمة، وإن الأحزاب المتعددة – في سبيل معارضتها للحكومة– تستعمل كافة الوسائل في الهجوم على الحزب الحاكم ويصبح النقد الهدام للحزب الحاكم هو شغلها الشاغل فهي لن تبقي على شيء تلقاه لأنها لا تفكر في غد قريب تتولى فيه الحكم.

وهذه الصورة من المعارضة تعكس أثراً سيئاً على الرأي العام إذ تصيبه بخيبة الأمل في هذه الأحزاب نظراً لفشلها في توحيد جبهة المعارضة ضد الحزب الحاكم[45]. أما إذا توصلت الأحزاب السياسية إلى توحيد جبهتها فإنها تستطيع – على الأقل– أن تقتص من الحكام الفاسدين عند صناديق الاقتراع حتى ولو لم تصل إلى السلطة [46]، وهذه هي الصورة الوحيدة التي تستطيع فيها الأحزاب السياسية استعمال حق المعارضة السياسية، أما تمثيل عدد من أحزاب المعارضة داخل البرلمان في صورة ائتلاف مع الحزب الحاكم أو بدون وجود هذا الأئتلاف والتي يطلق عليها المعارضة الداخلية[47] فليس لها أدنى تأثير على حزب الأغلبية عند سن القوانين طالما أن إصدار القانون يكتفي فيه بالأغلبية البرلمانية، وإذا كان الأمر كذلك فما هو دور الأحزاب السياسية في حماية قواعد الحرية السياسية؟.

في الحقيقة أن وجود القواعد المنظمة لممارسة الحرية السياسية "حريتي الانتخابات والترشيح" تعدّ من المصلحة الأولى لأحزاب المعارضة التي توجد داخل الدولة نظراً لأن هذه الوسائل هي الطرق الوحيدة التي تستعملها هذه الأحزاب للوصول إلى الحكم، فإذا ما تم تدمير هذه الوسائل بمعرفة الحزب الحاكم فلن تستطيع أحزاب المعارضة الوصول إلى الحكم بالطرق المشروعة التي تحافظ على استمرارية المؤسسات الدستورية في العمل بانتظام، فقد يلجأ الحزب الحاكم والحاصل على أغلبية المقاعد داخل البرلمان إلى تعديل أو إلغاء نظم الانتخابات – كأن يغير نظام الانتخاب من الانتخاب بالقائمة مع التمثيل النسبي إلى الانتخاب بالأغلبية المطلقة – وذلك لمنع غيره من الأحزاب من المشاركة في شؤون الحكم لاستحالة حصولها على الأغلبية المطلقة رغم وجود قواعد دستورية وتشريعية تنص على حرية تكوين الأحزاب ومن ثمَّ سوف يحصل حزب الأغلبية الحاكم على جميع مقاعد البرلمان وتكون أحزاب المعارضة خارج حدود السلطة لا تشارك فيها وليس لها القدرة على التأثير عليها ولن يكون هناك سبيل أمام هذه الأحزاب– للحصول على الأغلبية المطلقة– إلا تكوين ائتلاف فيما بينها يمكن من خلاله مواجهة الحزب الحاكم. أما إذا قام الحزب الحاكم – بمساعدة الأغلبية البرلمانية التابعة له – بإلغاء قواعد ممارسة الحرية السياسية فإنه بذلك يكون قد قفل الباب على نفسه داخل النظام السياسي وتربع دون منافس على كرسي الحكم واصبح هو الحزب الوحيد في البلاد، ويتحول النظام من نظام تعدد الأحزاب إلى نظام الحزب الواحد، رغم وجود أحزاب أخرى على الساحة لأنه لا جدوى من وجود أحزاب متعددة ليس لديها وسائل للوصول إلى السلطة، ويظهر ذلك بوضوح إذا كان النظام يأخذ بالثنائية الحزبية فإن الحزب الحاكم لن يستطيع أن يمارس "لعبة تغيير الوسائل" نظراً لتقارب القوى بين الحزبين، وإمكان حصول الحزب المعارض على الأغلبية المطلقة المطلوبة وإقصاء الحزب الحاكم عن الحكم، وليس أمام الحزب الحاكم هنا سوى استخدام " لعبة الغاء الوسائل" من أجل عدم وصول الحزب المعارض إلى السلطة، ولذا بات ضرورياً على أحزاب المعارضة أن تدافع عن الحرية السياسية المكفولة في الدستور أو التشريع والمطالبة بقواعد تتحقق من خلالها ممارسة أفضل للحرية السياسية ويكون الأمر كذلك إذا كانت هذه القواعد تؤدي إلى مشاركة أكبر عدد ممكن من المواطنين في شؤون الحكم. فما هي الوسائل التي تستطيع بها الأحزاب الدفاع عن قواعد الحرية السياسية أي ممارسة المعارضة السياسية؟.

الواقع إن النظم السياسية المعاصرة تخلو من وسائل تستطيع بها الأحزاب السياسية الدفاع عن قواعد الحرية السياسية، وبذلك تكون الحماية الواقعية للحرية السياسية مقصورة على المواطنين بصفتهم بعيداً عن الأحزاب السياسية؛ لأن القانون يعطيهم الحق في استعمال الوسائل الديمقراطية للمشاركة في الحكم على نحو ماسبق بيانه عند الحديث عن المعارضة السياسية الشعبية[48]. أما الأحزاب السياسية فليس لها إلا أن تلعب دوراً غير مباشر في ممارسة المعارضة السياسية عن طريق توجيه المنتمين إليها باستعمال وسائل الديمقراطية شبه المباشر كالاعتراض الشعبي على قانون معين يكون من شأنه المساس بقواعد الحرية السياسية ومعنى ذلك أن ممارسة المعارضة السياسية لن تكون إلا في ظل نظام يأخذ بالديمقراطية شبة المباشرة. أما إذا كان النظام يقوم على أساس الديمقراطية النيابية الخالصة حيث لا يقرر وسائل – سوى الانتخابات – لمشاركة الشعب في الحكم

فلا تستطيع الأحزاب السياسية ولا المواطنين المطالبة بحماية قواعد الحرية السياسية. وأنتهي إلى أن حماية قواعد الحرية السياسية لن تتاكد إلا إذا نص على هذه الحريات بصفة تفصيلية في صلب الدستور بحيث يخصص باب كامل فيه تحت عنوان "الحريات السياسية" بالإضافة إلى تقرير وسائل للمعارضة السياسية يستطيع بها الشعب أن يدافع عن قواعد الحرية السياسية وبذلك يقطع الطريق على الأحزاب الحاكمة حتى لا تعبث بهذه الحريات.

المبحث الثاني

المعارضة السياسية في الشريعة الإسلامية

قررت الشريعة الإسلامية مبدأ الحرية التي لا تتعارض مع الثوابت الشرعية ودعت إلى تحرير العقل الإنساني من كل القيود التي وضعتها أوهام الجاهلية، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل مرهونة بعدم إساءة الأستعمال[49] ولذا تُعدّ حرية المعارضة من الأمور المشروعة في الشريعة الإسلامية؛ لأن السلطة السياسية وإن كانت سلطة مسلمة إلا أنها غير معصومة من الخطأ، ولذا يجب على هذه السلطة أن تشجع المعارضة لأنها ترشدها إلى الصواب وتلفت انتباهها إلى مواطن الخطأ، فهي تعدّ أحد الأجهزة المساعدة للسلطة الحاكمة[50] وقد حث الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) في العديد من الأحاديث النبوية على حرية الكلمة حتى لو كانت معارضة لأهواء الحكام. فعن أبي عبدالله بن شهاب البجلي الأحمسي رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد وضع رجله في الغرز: أي الجهاد أفضل؟ قال "كلمة حق عند ذي سلطان جائر"، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول" من رأي منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطه فبقلبة وذلك أضعف الإيمان[51]. وحرية المعارضة ترتبط بعقيدة كل مذهب من المذاهب السياسية الإسلامية – الشيعة، الخوارج، أهل السنة والجماعة– ولذا فإن مدلولها يختلف من مذهب إلى آخر وإنها لا تقتصر – في بعضها– على المعارضة الكلامية بل تصل إلى المعارضة المسلحة وبيان ذلك كما يأتي:

المطلب الأول: حرية المعارضة عند الشيعة.

المطلب الثاني: مفهوم المعارضة عند الخوارج.

المطلب الثالث: حرية المعارضة عند أهل السنة والجماعة.

المطلب الأول

حرية المعارضة عند الشيعة

ترتبط حرية المعارضة عند الشيعة بمعتقداتهم وأهمها: فكرة عصمة الإمام ولذا فهي تختلف من فرقة إلى أخرى من فرق الشيعة حسب إيمانها بموضوع العصمة، أو عدم إيمانها بهذه الفكرة، فالمذهب الزيدي لا يؤمن بفكرة عصمة الإمام لذا فإن معارضة الإمام أمر جائز عندهم[52].

أما الإمامية بفرعيها الاثني عشرية والاسماعيلية فيؤمنان بفكرة عصمة الأمام، ومنزلته عندهم تتساوى بمنزلة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولذا فإن كل ما يتمتع به الرسول من سلطات يتمتع به ذلك الإمام، اعتقاداً منهم بأن الأمامة مكملة للرسالة فالحلال ما حلله والحرام ما حرمه والدين ما شرعه وكل قول يخالف قول الإمام – عندهم– مردود وإن كان الذي قاله من علماء المسلمين[53] فهو غير مسؤول أما أفراد الأمة ولايجوز لأحد أن يخطئه مهما يأتي من أفعال، بل يجب تصديقه لأن كل ما يفعله خيراً لا شراً فيه باعتبار أن عنده من العلم مالا قبل لأحد بمعرفته، ومن هنا أقروا بعصمة الأئمة (عليهم السلام)؛ لأن عندهم من العلم ما ينير السبيل لهم ولاتدركه عقول الناس، ولذا يجب على الناس طاعة الإمام طاعة مطلقة، وما ينطبق على الإمام عند الاثني عشرية ينطبق على الفقيه النائب عن الإمام الغائب وهو الإمام الثاني عشر حتى ظهوره، ولكن بنحو أضيق باعتبار أن الفقيه هو نائب عن الامام، بل امتداد له وهو مايسمى بنظرية ولاية الفقيه التي يقوم عليها الفكر الاثناعشري ولكن ليس جميع الفقهاء من قال بهذه النظرية.

المطلب الثاني

مفهوم المعارضة عند الخوارج

ويمكن بيانها من خلال الآتي:

الجانب الأول: المعارضة التي تقع من غير الخوارج.

فلا يجوز لغير الخوارج– من المسلمين – معارضة فكرهم بأي حال من الأحوال نظراً للتعصب الذي يتميز به هذا المذهب وبسبب استيلاء نفوسهم على أفكارهم وطرق إدراكهم، وقد فطن واصل بن عطاء رأس المعتزلة إلى ذلك – أي عدم معارضة فكرهم– لما أراد المرور بسلام من الحرورية برفقة أصحابة حيث قال لأصحابه: لا تكلموهم ودعوني وإياهم. فلما سأله الخوارج ما أنت وما أصحابك؟ قال واصل: مشركون مستجيرون ليسمعوا كلام الله. قال الخوارج: قد أجرناكم قال واصل: فعلمونا أحكامهم ويقول واصل: قد قبلنا. فسر الخوارج وسمحوا لهم بالمرور. فقال واصل: ليس ذلك لكم فان الله يقول (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لايعلمون) [54]، فأرسلوا معهم من أبلغهم مأمنهم[55]. أما من يعارض فكرهم فسيكون جزاؤه القتل؛ لأنه في نظرهم كافر ومن الأمثلة على ذلك ما فعلوه مع عبدالله بن خباب عند ما قابلوه هو وزوجته الحامل وفي عنقه المصحف وسألوه عن رأيه في عثمان وعلي– رضي الله عنهما– فأثنى عليهما خيراً– وهما في نظر الخوارج كافران – فقالوا له: إن الذي في عنقك يأمرنا بقتلك فذبحوه وبقروا بطن زوجته، ولما طالبهم علي بن أبي طالب (عليه السلام) بقتلته ليقتلهم فيه قالوا كلنا شاركنا في قتله ، وأمروا عليهم عبدالله بن وهب الراسبي وخرجوا الى النهروان[56].

الجانب الثاني: المعارضة التي تقع من قبل الخوارج في مواجهة حاكمهم: يشترط الخوارج لصحة وتمام طاعة الإمام التبري من أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وعلي بن ابي طالب – رضي الله عنهما– ولا تصح المناكحات

عندهم إلا على ذلك ، ويكفرون أصحاب الكبائر ، ويرون الخروج على الإمام الجائر إذا ما خالف السنة حقاً واجباً، وإن كانت الإباضية منهم لاترى اعتراض الناس بالسيف ولكنهم يرون ازالة أئمة الجور بأي شيء قدروا عليه بالسيف أو بغير السيف، ويعرف هذا المذهب بمذهب السيف[57]. فاذا ما خالف الحاكم الفكر المتعارف عليه عندهم فان المعارضة المسلحة تصبح امراً واجباً ضد هذا الحاكم ، ومن الأمثلة على ذلك ما اورده الشهرستاني في كتابه الملل والنحل وهو ان اتباع نجده بن عامر – صاحب فرقة النجدات– قد نقموا عليه بعض التصرفات فاستتابو فتاب ثم ندموا على استتابته، وقالوا أخطأنا وما كان لنا أن نستتيب الإمام وما كان له أن يتوب باستتابتنا إياه، فتابوا من ذلك، وطلبوا منه أن يتوب من توبته وإلا نابذوه فتاب من توبته ولكن ذلك لم يكفهم أيضاً، فقال أحدهم إن هذا إقرار منه بصحة أحد الذنبين: صحة ذنب تاب منه أولاً، أو صحة توبة من غير ذنب فكفروه وقتلوه.

أما إذا ظل هذا الحاكم ملتزماً بالأفكار المتعارف عليها عندهم فلا يجوز للرعية معارضته وللحاكم في هذه الحالة قمع المعارضين له حتى لو وصل الأمر إلى حد القتل في سبيل تحقيق المصلحة العامة، وهذا ما قرره أحد قادتهم وهو قطري بن الفجاءة بقوله: إن قتل رجل في صلاح الناس غير منكر وللإمام أن يحكم بما يراه صالحاً وليس للرعية أن تعترض عليه. وانتهى إلى القول بأن مفهوم المعارضة في فكر الخوارج يجعلها معارضة هدامة لاترقي إلى مستوى المعارضة البناءة التي هي الأصل في الشريعة الإسلامية [58].

المطلب الثالث

حرية المعارضة عند أهل السنة والجماعة

ويمكن بيان ذلك من خلال الآتي:

الفرع الثاني: المعارضة المسلحة عند أهل السنة والجماعة.

الفرع الأول

المعارضة الكلامية عند أهل السنة والجماعة

يفخر الفكر الإسلامي بوجود حرية المعارضة منذ بداية الإسلام حيث مارست قوة المعارضة نشاطها حتى مع الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولكن هذه المعارضة لم تؤخذ على إطلاقها، بل كانت في حدود معينة، فقد كان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يشجع أصحابه عليها ويتقبل منهم كثيراً من مواقف المعارضة ويرفض البعض الآخر لأسباب معينة يمكن أن ترجع إلى تدخل الوحي الألهي. والأمثلة على ذلك كثيرة منها ما حدث في غزوة الأحزاب عندما أشتد الأمر بالمسلمين، وتمت مفاوضات بين الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والمعتدين من أهل الطائف كان من نتائجها رجوع أهل الطائف على أن يكون لهم ثلث ثمار المدينة، وتم توثيق ذلك في وثيقة بينهم وبين الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فلما عرض الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)

الأمر على أهل المدينة سأله سعد بن معاذ عما إذا كان للوحي دخل في ذلك؟ فقال له الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): لا وإنما أمر صنعته لكم رجوت من ورائه الخير فأخذ سعد الوثيقة ومزقها – وهي معدة للتوقيع– قائلاً: إنهم لم ينالوا منا في الماضي ثمرة إلا قري، أفبعد أن أعزنا الله بك يأخذون ثلث ثمار المدينة عنوة؟ لا والله، فلم يغضب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لذلك، وفرح بذلك المسلمون' وبهذا تقبل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) مواقف المعارضة وتنفيذ نتائجها لأنها بعيدة عن الوحي الألهي، وفيها جلب منفعة للأمة الأسلامية [59].

وفي مواقف أخرى سمح الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بالمعارضة ومناقشتها ولكنه لم يسمح بتنفيذ نتائجها إما لمخالفتها لما جاء به الوحي الالهي وإما لعدم توافقها مع مصلحة الأمة. ومن الأمثلة على ذلك: ما حدث في غزوة بدر عندما أسر المسلمون سبعين رجلاً من كفار قريش فلما جيء بهم إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لأصحابه مستشيراً لهم "ما تقولون في هؤلاء الأسرى؟"[60] ، فقال ابو بكر – رضي الله عنه– يا رسول الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان وإني أرى أن تأخذ منهم الفدية فيكون ما أخذناه قوة لنا على الكفار وعسى أن يهديهم الله فيكونوا لنا عضداً فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) "ما ترى يا ابن الخطاب؟" قال: قلت : والله ما ارى ما راى ابو بكر ولكن ارى ان تمكنني من فلان – قريب لعمر– فاضرب عنقه وتمكن علياً من عقيل بن ابي طالب فيضرب عنقه، وتمكن حمزة من فلان اخيه فيضرب عنقه، حتى يعلم اعداء الله انه ليست في قلوبنا هوادة للمشركين وهؤلاء صناديدهم وائمتهم وقادتهم [61]، وقال عبدالله بن رواحة: يا رسول الله انظر وادياً كثير الحطب فأدخلهم فيه ثم أحرقه عليهم ناراً[62]، فلما سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) غير أنه نزل قوله تعالى: (ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم)[63] ففيه الاذن باخذ الفدية من الاسارى ولذلك لم يعذبوا ، وانما نزل العتاب لأنهم أسروا عدداً كبيراً من الكفار قبل ان يثخنوا في الارض ولقبولهم الفداء من هؤلاء المجرمين بالذات الذين لا ينطبق عليهم وصف اسرى الحرب بل هم مجرمو حرب جزاؤهم الوحيد هو القتل، ومن ذلك ما حدث في غزوة الحديبية إذ كان بإمكان المسلمين ان يعتمروا ولو بالقوة ولكن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) مال الى عقد صلح خلاصته: أن يعود المسلمون دون اداء العمرة ذلك العام وتاجيلها للعام التالي، وكان لذلك اثره السيء في نفوس بعض المسلمين الذين اعتبروا ذلك من باب الهزيمة مما حدا بهم الى معارضة هذه النتيجة، وكان اكثرهم حزناً عمر بن الخطاب فقد جاء الى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقال: يا رسول الله السنا على حق وهم على باطل ؟ قال: بلى. قال: اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى. قال : ففيم نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ قال: يا ابن الخطاب اني رسول الله ولست اعصيه، وهو ناصري، ولن يضيعني أبداً. قال: أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال:بلى، فأخبرتك أنا نأتيه العام؟ قال:لا. قال: فإنك آتيه ومطوف به. ثم نزل قوله تعالى: (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً)[64]. فأرسل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى عمر فأقرأه إياها، فقال: يا رسول الله أو فتح هو؟ قال

:نعم. فطابت نفسه ورجع. ففي هذه المرة ناقش الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) آراء المعارضة ولكنه لم يأخذ برايهم حقنا لدماء المسلمين وإرساء لمبدأ المسالمة الذي هو من أصول الإسلام[65].

المعارضة السياسية بعد عصر الخلفاء الراشدين:

إن المعارضة السياسية قد وجدت بعد عصر الخلفاء الراشدين عندما حاول بعض الحكام تغيير الطرق المتعارف عليها عند اختيار الخلفاء المسلمين والتي تم الإجماع عليها، من ذلك معارضته الامام الحسين بن علي (عليه السلام) وعبد الله بن عمر وعبدالله بن الزبير لمعاوية بن ابي سفيان عندما أراد توليه ابنه يزيد خلفاً له بطريقة وراثية لا تستند الى الشورى التي هي أساس الحكم في الإسلام ، ومن ذلك أيضاً معارضة الإمام مالك لبيعة أبي جعفر المنصور التي أخذت قهراً من أهل مكة مستنداً في ذلك إلى أن الإكراه في البيعة يبطلها. وعموماً قلما وجدت الآراء المعارضة في تلك العصور لأن الحكام كانوا يكبحون جماح المعارضة حتى انها وصلت الى حد السجن والقتل[66]. ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره صاحب الفخري أنه تم في العصر العباسي أعلى مراتب كبت الحرية وضرب المعارضة منها ما حدث في عهد أبي جعفر المنصور عندما أمر حاجبه فخرج ودعا أبناء الحسن بن علي (عليه السلام) للدخول، ثم دعا أبناء الحسين (عليه السلام) للدخول فدخلوا جميعاً، وعدل بينهم الى مقصورة ثم ادخل الحدادين من باب آخر فقيدهم بالأغلال وحملهم الى العراق فحبسهم حتى ماتوا في حبسهم بالكوفة. كما روي أن الخليفة المنصور أحضر محمد بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب المسمى بالديباج الأصفر وقال له: أنت الديباج الأصفر؟ قال: كذا يقولون قال: لأقتلنك قتلة لم أقتلها أحداً قبلك– لأنه كان يناهض حكم المنصور– ثم امر به فبنى عليه اسطوانة وهو حي فمات فيها[67]. وهذا المسلك بكل المقاييس يعتبر بعيداً كل البعد عن المبادئ الإسلامية.

الفرع الثاني

المعارضة المسلحة عند أهل السنة والجماعة

ويمكن بيان ذلك من خلال الآتي:

أولاً: وعن الامام علي بن ابي طالب – عليه السلام– قال: بعث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سرية وأمر عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب عليهم وقال: أليس قد أمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن تطيعوني؟ .. قالوا بلى : قال عزمت عليكم لما جمعتم حطباً واوقدتم ناراً ثم دخلتم فيها ... فجمعوا حطباً فأوقدوا، فلما هموا بالدخول فقاموا ينظر بعضهم الى بعض، قال بعضهم: إنما تبعنا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فرارا من النار أفندخلها؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه فذكر للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً إنما الطاعة في المعروف.

ثانياً: وقد استثنى اهل السنة حالتين اجازوا فيهما المعارضة المسلحة على الحاكم هما: ارتداده عن الدين او منع اقامة الصلاة وتعطيل شعائر الدين وذلك حفاظاً على وحدة الأمة الأسلامية، واستندوا في ذلك الى قول النبي

(صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث عبادة بن الصامت الذي قال "بايعنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثره علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان" وفي حديث آخر عن أم المؤمنين أم سلمة – رضي الله عنها– عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال "أنه يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله : ألا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا"[68]. أي من كره بقلبه وانكر بقلبه.

وطبقاً للمقياس السابق فان خروج الخوارج على عثمان بن عفان ثم على امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه، لم يكن خروجاً صحيحاً، لأنهما لم يرتدا عن الدين أو يعطلا شعائره. وجميع المواقف التي تم فيها الخروج على الحكام المسلمين لم يكتب لها النجاح بل اصابت الدولة الاسلامية بافظع انواع الدمار، وعطلت مسيرة الفتوحات الاسلامية مما كان له الأثر الكبير على تأخر الدولة الإسلامية الى اليوم.

ثالثاً: وطبقاً للمقياس السابق –عند أهل السنة والجماعة– أيضاً فأنه لا يجوز شرعاً إعلان العصيان المسلح على حاكم المسلمين اذا ما عطل احد الحقوق والحريات السياسية التي كان يتمتع بها شعبه قبل ذلك، لأن الحرية السياسية ليست غاية في ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق اشراك الشعب في الحكم بل حتى لو وصل الأمر الى تولي هذا الحاكم السلطة بالقوة – لا عن طريق البيعة– والتي تعرف في الفقه السياسي الإسلامي بخلافة المتغلب، ما دام لم يرتد عن الدين او يعطل شعائره. ومن يخالف ذلك يعد باغياً وقد عرف الفقهاء جريمة البغي بأنها الخروج على الإمام الحق بدون حق[69]. والبغي فيه حالتان:

الأولى: قيام بعض البغاة بتحريض الناس على عدم طاعة الخليفة، كخروج فئة البغاة وهم جيش معاوية على أمير المؤمنين على بن أبي طالب (عليه السلام).

الثانية: إعلان البغاة الانشقاق عن الدولة وإعلان قيام دولة مستقلة بهم. ففي الحالة الأولى يكون للحاكم تعزير، البغاة وبيان ما التبس عليهم من الأمر أما في الحالة الثانية فيكون على الحاكم ، بل من واجبه محاربتهم ومن واجب الأمة مساعدته في القضاء عليهم، ومن يخالف الحاكم أو يمتنع عن نصرته يعد آثماً، وذلك من أجل الحفاظ على وحدة الأمة التي هي من أسس النظام الإسلامي وهذا ما بينه الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية بقوله" وإذا بغت طائفة من المسلمين وخالفوا رأي الجماعة وانفردوا بمذهب ابتدعوه .... ولم يخرجوا به من المظاهرة بطاعة الإمام، ولا تميزوا بدار اعتزلوها، وكانوا أفراداً متفرقين تنالهم القدرة، وتمتد اليهم اليد تركوا ولم يحاربوا، واجريت عليهم احكام العدل فيما يجب لهم وعليهم من الحقوق والحدود.. فإن تظاهروا باعتقادهم وهم على اختلاطهم بأهل العدل أوضح لهم الإمام فساد ما اعتقدوا وبطلان ما ابتدعوا ليرجعوا عنها الى اعتقاد الحق وموافقة الجماعة وجاز للإمام أن يعزر منهم من تظاهر بالفساد ادباً وزجراً...وان امتنعت هذه الطائفة الباغية عن طاعة الامام ومنعوا ما عليهم من الحقوق وتفردوا باجتباء الاموال وتنفيذ الاحكام فان فعلوا ذلك ولم ينصبوا لأنفسهم اماماً ولا قدموا عليهم زعيماً وكذا إذا فعلوا ذلك وقد نصبوا لأنفسهم إماماً... حوربوا في الحالتين على سواء لينزعوا عن المبايعة ويفيئوا الى الطاعة[70].

ورغم عدم جواز الخروج على الحاكم عند اهل السنة والجماعة فانهم اجازوا خلافة المتغلب اذا نجحت ثورته. اما المعارضة السياسية بالمعنى المفهوم في النظم الديمقراطية والتي تتمثل في عدم اعادة الانتخاب لايمكن اعمالها عند اهل السنة والجماعة نظراً لأن الحاكم يتولى الحكم طوال حياته.

المبحث الثالث

الأحزاب السياسية في ميزان الشريعة الإسلامية

تحدثت فيما سبق عن المعارضة في جميع المذاهب السياسية الإسلامية التي كان لها دور بارز في مجال الفكر السياسي الإسلامي – الشيعة، الخوارج، أهل السنة والجماعة–. والتساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو هل يجوز تنظيم هذه المعارضة في صورة جماعية كالأحزاب[71] أو أي أشكال أخرى يمكن من خلالها ممارسة حرية المعارضة؟.

إن الأجابة على هذا التساؤل هي المقصودة في هذا المقام، فقد اختلف الرأي في الفقه حول ما إذا كان النظام السياسي الإسلامي يقبل بين طياته نظام الأحزاب السياسية المأخوذ بها في الديمقراطيات الغربية أم أنه يرفض مثل هذه الأحزاب استناداً إلى أسس ومبادئ إسلامية ثابتة. فهناك اتجاه يؤيد تكوين الأحزاب السياسية في ظل النظام السياسي الإسلامي، واتجاه آخر يرفض تكوين مثل هذه الأحزاب وأتعرض لكلا الإتجاهين ثم لموقف الباحث منهما وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : النظام السياسي يقبل فكرة الأحزاب السياسية

المطلب الثاني: النظام الإسلامي يرفض فكرة الأحزاب السياسية.

المطلب الأول

النظام السياسي يقبل فكرة الأحزاب السياسية

يرى أنصار هذا الإتجاه أن نظام الأحزاب السياسية فرض نفسه على ساحة النظم السياسية وأصبح وسيلة تبرهن على ديمقراطية النظام لأنه يحقق العديد من المزايا داخل المجتمع. فالأحزاب السياسية تنشر الوعي السياسي بين المواطنين وتكون رأياً عاماً مستنيراً يكون له أثر على السلطة الحاكمة داخل المجتمع، لأنها تقدم إلى المواطنين كافة المعلومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية[72]. كما أنها تراقب أعمال السلطة الحاكمة مما يجعل هذه السلطة تعمل في حرص شديد خوفاً من افتضاح أمرها بمعرفة المعارضة الموجودة في صورة الأحزاب السياسية بما يعود بالنفع العام على الأمة. وفي هذا الصدد يقول الدكتور ماجد الحلو: لم يعد هناك بد من إيجاد نوع من الرقابة الخارجية تمارسها هيئات منظمة كالأحزاب السياسية تستطيع منع تسلط الحكام وكشف مفاسدهم وفي ذلك نفع الناس ببعضهم من شأنه درء الفساد في الأرض[73]. وأن للاحزاب السياسية دوراً مهماً في إعداد القادة والزعماء وتقديم المرشحين لشغل المناصب الهامة في الدولة، كما أن الأحزاب السياسية تقوم بتنظيم واحتواء المعارضة على اختلاف معتقداتها السياسية حيث تمكن الجماعات المختلفة من التعبير عن رأيها بطريقة منظمة

لا تضر بالمجتمع بل تقوي العلاقة بين هيئة الناخبين والسلطة الحاكمة، ولذا فإن النظام الإسلامي لا يمنع وجود الأحزاب السياسية لأن في ذلك منافاة لما يقرره الإسلام من مبادئ وأحكام ويقدم أنصار هذا الإتجاه الحجج الآتية:

1- تعتبر الشورى والحرية والعدل والمساواة من الأسس التي يقوم عليها النظام الإسلامي وهي مبادئ لا يمكن حمايتها إلا في ظل نظام يرتكز على تنظيمات سياسية تمارس نشاطها في حدود ما تقرره الشريعة الإسلامية من أحكام. فالشورى والمعارضة متلازمتان ويهدفان الى تبادل الرأي بين الحاكم والمحكوم في حدود النظام العام، فإذا كان الحاكم في صدر الإسلام يستطيع الالمام بكافة المشاكل السياسية والفقهية الموجودة، فإن الوضع قد تغير في العصر الحالي حيث إن الحاكم أصبح في حاجة ماسة إلى من يسترشد به والمعارضة في حاجة إلى من يقودها وينظمها وهذا هو دور الأحزاب السياسية[74]. والعدالة والمساواة من المبادئ الرئيسية في النظام الإسلامي بحيث يستطيع الفرد إبداء رأيه سواء كان غنياً أو فقيراً قوياً أو ضعيفاً إلا أن الفرد لا يستطيع بمفرده مهما بلغت قوته أو غناه مواجهة السلطة السياسية وإبداء رأيه، ولذا تقوم الأحزاب السياسية بمهمة تجميع آراء الأفراد وإعطائهم الفرص المتكافئة للتعبير عن الرأي في مواجهة السلطة الحاكمة. إن الأسلام يقرر حرية الرأي ويحث عليها كما قال الرسول (ص) "إن أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر"[75]، والأحزاب السياسية هي الوسيلة التي يمكن بها حمل الرأي إلى السلطة فإما أن تسترشد به إذا كانت غافلة ، وإما أن تستقيم إذا كانت تسير في طريق الانحراف عن مسارها القانوني مما يكون فيه الخير للأمة[76].

2- الإسلام دين عالمي يرعى المسلمين وغير المسلمين فإذا كانت أحكامه موجهة أصلاً لحماية وتنظيم المسلمين أولاً إلا أنه لم يترك غير المسلمين دون حماية أو رعاية بل هناك مبدأ عام يقضي بحسن معاملة الأقليات الدينية والسياسية داخل الدول الإسلامية وحقها في التعبير عن آرائها الفكرية السياسية من خلال تنظيمات سياسية إذا طلبوا ذلك بشرط أن يلتزموا بالنظام العام بمفهومه الإسلامي[77].

3- الأحزاب السياسية تقوم بعملية الترشيح لكافة المناصب السياسية والإدارية بل والقضائية في بعض الدول وهذا لا يخالف بل يتناسب مع عدم تزكية النفس "قال تعالى" (فلاتزكوا أنفسكم هو أعلم بمن أتقى)[78]. ويقول الرسول (ص) "إنا لا نولي هذا الأمر أحداً سأله أو أحداً حرص عليه"[79]. فإذا كان الحاكم يستمد سلطته من بيعة المسلمين له فإنه يصعب تمام هذه البيعة إذ لم ترشحه الأحزاب السياسية وتعرف به لعامة المسلمين بعد موافقة أهل الحل والعقد عليه والتأكد من سلامة وتوافر شروط الإمامة فيه إذا كان مرشحاً للرئاسة أو غيرها من الشروط إذا كان مرشحاً للإدارة أو القضاء[80].

4- الأختلاف من سنن البشر يقول تعالى (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين)[81]. فالأفضل للأمة الإسلامية أن تحتوي هذا الخلاف وتنظمه للأستفاده منه في إصلاح المسلمين. فلا شك أن الجهد الجماعي أكثر من الجهد الفردي عطاءً وبالتالي إذا كان الصالح العام الإسلامي هو هدف الجماعات والأحزاب لكانت النتيجة أكثر إيجابية، وليس صحيحاً أن يقال إن كل خلاف يؤدي إلى إفساد المودة وإثارة البغضاء مما

يؤدي إلى تمزق وفوضى بدلاً من الوحدة والاستقرار، فكم كانت الخلافات سبباً في الصلاح وعامل بناء وليس معولاً للهدم والفناء[82]، وينتهي أصحاب هذا الإتجاه إلى أن النظام الإسلامي يقبل فكرة الأحزاب السياسية وتعددها بل ويعتبرها ضرورة من ضروريات هذا النظام[83].

المطلب الثاني

النظام الإسلامي يرفض فكرة الأحزاب السياسية

يرى أنصار هذا الإتجاه أن النظام الإسلامي لا يقبل فكرة الأحزاب السياسية وتعددها لأنها لا تتماشى مع روح الإسلام وأصوله استناداً إلى أن الإسلام لا يعرف إلا حزبان هما حزب الله ، حزب الشيطان، رغم اعترافهم بحرية المعارضة في الشريعة الإسلامية إلا أن التعبير عن هذه المعارضة يجب أن يتم بصورة فردية سواء كانت صادرة من أفراد خارج السلطة أو من داخلها كالنواب داخل مجلس الشورى. وهذا ما أكد عليه العلامة أبو الأعلى المودودي بقوله" وفي مجلس الشورى الإسلامي لا يمكن أن ينقسم أعضاؤه جماعات وأحزاباً بل يبدي كل واحد منهم رأيه بالحق بصفته الفردية. فإن الإسلام يأبى أن يتحزب أهل الشورى ويكونوا مع أحزابهم سواء كانت على حق أم على باطل[84]. كما أكد الدكتور مصطفى كمال وصفي على مخالفة نظم الأحزاب السياسية للإسلام بقوله: وأهم الآثار المترتبة على مزج مبدأ الديمقراطي بالإسلام إنشاء أحزاب وهو مخالف تمام المخالفة للإسلام لأن كل ما يؤدي إلى الإنقسام مخالف لديننا [85] قال تعالى (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون)[86].

فالقاعدة في الدولة الاسلامية وحدة ابنائها وهي أمة يسودها روح التضامن نظراً لاستنادها إلى عقيدة واحدة وهدف مشترك هو نشر الدين وتبليغة للناس كافة ومن ثم فلا مكان للحزبية لأن الجميع متفقون على هدف واحد فإذا ما كان هناك اختلاف حول الوسيلة التي يحققون بها هذا الهدف فان ذلك ليس اختلافاً مادام ان الجميع يلتف حول غاية واحدة[87]، وينتهي هذا الرأي الى رفض فكرة الأحزاب نهائياً داخل النظام السياسي الإسلامي وليس في هذا رفض لفكرة الديمقراطية لأن الديمقراطية لا تستلزم وجود الأحزاب السياسية. فالديمقراطية هي حكم الشعب نفسه بنفسه بغض النظر عن وجود الأحزاب السياسية أو عدم وجودها ونجاح نظام الأحزاب السياسية في دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية كان بسبب ظروف خاصة بهذه الدول وعدم وجود عقيدة كالإسلام بين أبناء هذه البلاد[88].

ويميل الباحث إلى ألإتجاه الثاني الرافض لفكرة الأحزاب السياسية وتعددها داخل الدول الإسلامية لحجج التي قدمها بالإضافة إلى أن الإسلام غني بذاته عن غيره من النظم بما لديه من وسائل كفيلة لأحتواء أي خلاف وأهم هذه الوسائل إعمال الأجتهاد الذي في مكنته مداواة أي إنقسام جماعي إذا أحسن تطبيقه، كما أن النظر إلى قبول نظام ما أو عدم قبوله لفكرة الأحزاب السياسية يحتم ضرورة معرفة طبيعة هذا النظام وما يقوم عليه من قواعد ثابتة، فعلينا أولاً: انتقاء الأرض التي نزرع فيها إذا أن لكل أرض نباتها ولكل فقه صناعته فالقاعدة في الشريعة

الإسلامية هي أن الوحدة من دعائم نظامها وأنها ضرورة لابد منها لقيام هذا النظام ، ولذا اعتبرها القرآن الكريم قرين الإيمان قال تعالى (إنما المؤمنون إخوة)[89]. كما اعتبر الخلاف والفرقة قرين الكفر قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين)[90]. وبناءً على ذلك نهى الإسلام عن كافة الخلافات العصبية والسياسية بالإضافة إلى الخلافات الدينية والمذهبية البعيدة عن الدين كعقيدة نابعة من الكتاب والسنة قال تعالى (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين)[91]. وأكد بعد ذلك على أهمية الوحدة المقترنة بالإيمان واعتبرهما وجهين لعملة واحدة، بحيث لاتصلح أحداهما بدون الأخرى، فأصبح اقتران الوحدة بالايمان أمراً واجباً في شريعة الإسلام قال تعالى (يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمت الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون)[92]. يقول صاحب الظلال مفسراً تلك الآيات ومبيناً أهمية تلك الأسس– أي الإيمان والأخوة " إنهما ركيزتان تقوم عليهما الجماعة المسلمة وتؤدي بهما دورها الشاق، فإذا إنهارت واحدة منهما لم تكن هناك جماعة مسلمة ولم يكن هناك دور لها تؤديه "، ركيز الإيمان والتقوى أولاً.. التقوى التي تبلغ أن توفى بحق الله الجليل ... التقوى الدائمة اليقظة التي لاتغفل ولا تتغير لحظة من لحظات العمر حتى يبلغ الكتاب أجله قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون)، هذه هي الركيزة الأولى التي تقوم عليها الجماعة المسلمة لتحقيق وجودها، وتؤدي دورها إذ إنه بدون هذه الركيزة يكون كل تجمع تجمعاً جاهلياً ولايكون هناك منهج تجتمع عليه أمة، إنما تكون هناك مناهج جاهلية ولاتكون هناك قيادة راشدة في الأرض للبشرية إنما تكون القيادة للجاهلية، أما الركيزة الثانية فهي ركيزة الأخوة ... الأخوة في الله على منهج الله لتحقيق منهج الله قال تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخواناً ...) فهي أخوة إذن تنبثق من التقوى والإيمان... من الركيزة الأولى .. أساسها الاعتصام بحبل الله – اي عهده ونهجة ودينه– وليست مجرد تجمع على أي تصور آخر ولا على أي هدف آخر ولا بواسطة حبل آخر من حبال الجاهلية الكثيرة، هذه الأخوة المعتصمة بحبل الله نعمة يمتن بها على الجماعة المسلمة الأولى، وهي نعمة يهبها الله لمن يحبهم من عباده دائماً وهو هنا يذكرهم هذه النعمة يذكرهم كيف كانوا في الجاهلية أعداء فألف الله بين قلوبهم، وما كان إلا الإسلام وحده يجمع هذه القلوب المتنافرة وما كان الا حبل الله الذي يعتصم به الجميع فيصبحون بنعمة الله اخواناً وما يمكن ان يجمع القلوب الا أخوة في الله تصغر الى جانبها الاحقاد التاريخية والثارات القبلية والاطماع الشخصية والرايات العنصرية ويتجمع الصف تحت لواء الله اكبر المتعال ...

إذاً فماذا بعد الكتاب والسنة وما جاءا به من أمر واجب التنفيذ على الأمة بالوحدة الدائمة التي تدوم مع دوام الإيمان الذي يدوم بدوره مع الإنسان حتى الممات وبهذا يكون الإسلام قد وضع للأمة منهجاً قوياً يقطع في حد ذاته دابر الشقاق والفرقة ويدعم الوحدة ويقويها، ومن أجل ذلك حرم عليهم كثيراً من الأشياء التي يمكن أن تؤدي إلى الفرقة والشقاق مثل الغيبة والنميمة والاقتتال والمراء والتنازع على الحكم والتكالب على الرئاسة والعمل في

عصبة والدعوة اليها والقتال لها كما حرم الحسد والغل والحقد والغش والتدابر والهجران وكل ما من شأنه أن يؤدي الى هذه الفرقة. ففي إطار النظام الاسلامي يمثل المؤمنون فيه حزباً واحداً هو حزب الله الذي يتبع منهجه ويسير على صراطه المستقيم ولايسمح بوجود أي نظام يتعارض مع نظامه أو حزب يتعارض مع حزبه لأن ذلك فيه مخالفة صريحة لكتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهو في ذلك لا يأخذ بنظام الحزب الواحد المعروف في الأنظمة الحديثة بل هو نظام متكامل متماسك لا يحتاج أفراده إلى تلك الروابط السياسية التي تربط بها أعضاء الحزب الواحد بل يرتبطون بروابط أقوى من ذلك بكثير هي روابط دينية نابعة من العقيدة الإسلامية، فالأحزاب ليست إلا وسيلة من وسائل تدمير الحضارات لأنها تتصارع دائماً من أجل الوصول الى السلطة ويصبح كل من الحكومة والمعارضة – في سبيل تحقيق هذا الهدف واستمرايته الحفاظ عليه – لا يهمه الإ أمران هما: الإيقاع بالخصوم الحزبيين ، واتقاء مكائدهم مما يؤدي الى ضياع حقوق افراد الامة ومصالحها القومية في سبيل اصرار كليهما على تحقيق هذين الأمرين[93].

وبهذا انتهي إلى أن الإسلام دين يرفض فكرة الأحزاب السياسية جملة وتفصيلاً ويقوم على اللاحزبية التي تحتضن توجهاً واحداً يلتف برباط العقيدة.

الخاتمة

بعد الإنتهاء من بحث المعارضة السياسية بين الديمقراطية والشريعة الإسلامية توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي ندرجها أهمها:-

أولاً: النتائج

1- تعد المعارضة الكلامية لغة النظم الديمقراطية والوسيلة التي تمارس بها حرية المعارضة، أما المعارضة المسلحة فتخرج من نطاق النظم الديمقراطية.
2- المعارضة السياسية تعني معارضة القوانين والقرارات التي يكون من شأنها المساس بالحقوق والحريات السياسية المكتسبة، أو تهدف إلى تعديل نظم ممارسة هذه الحقوق والحريات مما يجعل ممارستها عديمة الجدوى، كما تشمل هذه المعارضة عدم الموافقة على أشخاص يريدون ممارسة السلطة السياسية أو يمارسونها فعلاً.
3- المعارضة السياسية في نظام ما يهدف ليس فقط إلى حماية قواعد الحرية السياسية، وإنما أيضاً إلى المحافظة على الممارسة الجيدة للسلطة السياسية بغية تقويمها دون محاولة الوصول إلى هذه السلطة.
4- المعارضة السياسية تهدف الى حماية قواعد الحرية السياسية وكذلك معارضة الحكام عند إساءة استعمالهم للسلطة، وان هذه النوع من المعارضة لا يمارسه إلا من له مصلحة في وجود الحرية السياسية في ظل النظام القائم.

5- يجب أن يتم تبادل السلطة بين الحكومة والمعارضة في نطاق المشروعية وهو ما يطلق عليه الفقه الدستوري- استمرارية المؤسسات الدستورية.

6- الشريعة الإسلامية قررت مبدأ الحرية بوجه عام ودعت إلى تحرير الإنسان من كل القيود، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل مرهونة بعدم إساءة الاستعمال.

7- تعد حرية المعارضة من الأمور المشروعة في الشريعة الإسلامية، لأن السلطة السياسية وان كانت سلطة مسلمة إلا أنها غير معصومة من الخطأ، ولذا يجب على هذه السلطة أن تشجع المعارضة لأنها ترشدها إلى الصواب وتلفت انتباهها إلى مواطن الخطأ، فهي تعتبر أحد الأجهزة المساعدة للسلطة الحاكمة.

8- المعارضة السياسية في الشريعة الإسلامية ترتبط بعقيده كل مذهب من المذاهب السياسية الاسلامية، ولذا فإن مدلولها يختلف من مذهب إلى آخر.

9- إن الحرية السياسية في الشريعة الاسلامية تعني مشاركة الامة في اختيار حاكم الأمة الأسلامية عن طريق البيعة، هذه المشاركة التي يرضى بها الشعب ويعطي من تم اختياره للحكم الطاعة الكاملة التي لا يحيد عنها الى العصيان والنصرة التي لا تتحول- أبداً – إلى الخذلان.

أما الحرية السياسية في النظم الديمقراطية فهي تعني إعطاء الشعب حرية الاشتراك في إدارة شؤون الحكم سواء اشتراك بنفسه – الديمقراطية المباشرة- أو عن طريق نواب يختارهم بطريقة الانتخاب- الديمقراطية النيابية- أو بتطعيم الديمقراطية النيابية ببعض وسائل الديمقراطية المباشرة لزيادة اشتراك الشعب في الحكم- الديمقراطية شبه المباشرة- .

ثانياً: التوصيات

1- ندعو إلى إن حماية قواعد الحرية السياسية ولن يتم ذلك إلا إذا نُص على هذه الحريات بصفة تفصيلية في صلب الدستور. بحيث يخصص باب كامل فيه تحت عنوان – الحريات السياسية- بالاضافة إلى تقرير وسائل للمعارضة السياسية يستطيع بها الشعب أن يدافع عن قواعد الحرية السياسية وبذلك يقطع الطريق على الأحزاب الحاكمة حتى لا تعبث بهذه الحريات.

2- ندعو أن تتم ممارسة المعارضة على يد هيئة منظمة ومستقلة عن الحاكم وليس له أية سلطة في عزل أعضائها بل يتمتعون بالحصانة في مواجهة السلطة الحاكمة ، وليس لهذه الهيئة السعي الى الوصول الى السلطة إنما تكون مهمتها الرئيسية تقويم كل اعوجاج للسلطة الحاكمة، وفي ظل هذا النظام تمارس الحرية السياسية ممارسة فعالة وحقيقية بالإضافة إلى أن المجتمع سوف تسوده الروابط الأخوية التي تبعده عن مواطن الأختلاف.

الهوامش

(1) د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص220.

(2) إن ممارسة المعارضة السياسية تعترض كفالة الدستور والتشريع للحرية السياسية.

(3) د. عبد الناصر محمد وهبه، الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوظيفي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص168.

(4) د. سعاد الشرقاوي، المصدر السابق، ص 195.

(5) د. عبد الناصر محمد وهبه، المصدر السابق، ص407.

(6) المصدر نفسه، ص172.

(7) د.محمد محمد بدران، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 229.

(8) جماعات الضغط هي عبارة عن تنظيم قائم للدفاع عن مصالح معينة. يمارس عند الاقتضاء ضغطاً على السلطات العامة بهدف الحصول على قرارات تهدف الى تحقيق مصالح هذه الجماعة وهي تكتفي بالتأثير على السلطة من الخارج وارغامها على تحقيق مطالبها دون محاولة الوصول الى كراسي الحكم.

(9) د.سعاد الشرقاوي، المصدر السابق، ص198.

(10) د.محمد محمد بدران، المصدر السابق، ص230.

(11) د.محمد انس قاسم، الوسيط في القانون العام (النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998- 1999 ، ص210.

(12) د.سعاد الشرقاوي ، المصدر السابق، ص 215.

(13) د.محمد أنس قاسم، المصدر السابق، ص217.

(14) د.سعاد الشرقاوي ، المصدر السابق، ص 217.

(15) د.محمد أنس قاسم، المصدر السابق، ص219.

(16) د.عبدالناصر محمد وهبة، المصدر السابق، ص 233.

(17) المصدر نفسه، ص412

(18) د.محمد محمد بدران، المصدر السابق، ص233.

(19) د.محمد أنس قاسم، المصدر السابق، ص219.

(20) د.سعاد الشرقاوي ، المصدر السابق، ص 221. حيث ذكرت ان هذا النوع من الأحزاب موجود في دول عديدة كالولايات المتحدة الامريكية وانكلترا وفرنسا (حزب التجمع من أجل الجمهورية).

(21) د.محمد أنس قاسم، المصدر السابق، ص219.

(22) د.سعاد الشرقاوي ، المصدر السابق، ص 222.

(23) د.محمد أنس قاسم، المصدر السابق، ص219.

(24) د.عبدالناصر محمد وهبة، المصدر السابق، ص 214.

(25) إنه في حالة اختلال التوازن بين الأحزاب الثلاثة فأن النظام سيحول إلى الثنائية الحزبية أو إلى نظام الحزب المسيطر.

(26) د.عبدالناصر محمد وهبة، المصدر السابق، ص 415.

(27) د.نبيلة عبدالحليم كامل، الاحزاب السياسية في العالم المعاصر ، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر ، ص106.

(28) د .سعاد الشرقاوي ، المصدر السابق، ص 233. حيث ميزت بين نظام الحزبين المتوازن وغير المتوازن على أساس كمي يتعلق بعدد الاصوات التي يحصل عليها كل حزب في الانتخابات وجعلت مقياس التوازن بين الحزب الحاكم وغيره من الاحزاب

الأخرى واعتبرت أن نظام الحزبين المتوازن وهو نظام الحزبين الحقيقي إذ يكون حجم كل حزب مساو تقريباً لحجم الحزب الآخر ويتبادلان الحكم فيما بينهما.

(29) د.عبدالناصر محمد وهبة، المصدر السابق، ص 416.

(30) د.صلاح الدين فوزي، البرلمان دراسة قانونية تحليلية لبرلمانات العالم،دار النهضة العربية،القاهرة 1994،ص39 .

(31) د.عبدالناصر محمد وهبة، المصدر السابق، ص 416.

(32) د.محمد أنس قاسم، المصدر السابق، ص22.

(33) المصدر نفسه، ص223.

(34) د.سعاد الشرقاوي ، المصدر السابق، ص 234.

(35) د.عبدالناصر محمد وهبة، المصدر السابق، ص 418.

(36) د.محمد محمد بدران، المصدر السابق، ص234.

(37) د.نبيلة عبدالحليم كامل، المصدر السابق، ص90.

(38) د.محمد أنس قاسم، المصدر السابق، ص211.

(39) د.نبيلة عبدالحليم كامل، المصدر السابق، ص85.

(40) د.محمد أنس قاسم، المصدر السابق، ص213.

(41) باب السين سخط، كرهه وغضب عليه ولم يرضيه والمقصود بالجماعات الساخطة هنا الغير راضية على النظام الحاكم.

(42) المترددة: أي التي لاتثبت على اعتناق أفكار حزب معين بل تتردد على هذا الحزب أو ذاك.

(43) تلجأ الأحزاب السياسية في سبيل وصولها الى السلطة أما إلى اكتساب أكثر قدر ممكن من أصوات الناخبين عن طريق ضم مؤيدين جدد وإما إلى سلب حزب الأغلبية أكبر قدر ممكن من الأصوات.

(44) د.نبيلة عبدالحليم كامل، المصدر السابق، ص88.

(45) المصدر نفسه، ص88.

(46) د.محمد محمد بدران، المصدر السابق، ص235.

(47) د.عبدالناصر محمد وهبة، المصدر السابق، ص 423.

(48) المصدر نفسه، ص425.

(49) د.عاصم أحمد عجيلة، و د.محمد رفعت، النظم السياسية،ط2، بلا دار نشر، صنعاء ، 1984، ص63.

(50) المصدر نفسه، ص51.

(51) د.عبدالناصر محمد وهبة، المصدر السابق، ص 385.

(52) المصدر نفسه، ص386.

(53) د.عاصم أحمد عجيلة و د. محمد رفعت، المصدر السابق، 214.

(54) سورة التوبة الآية (6)

(55) د.عبدالناصر محمد وهبة، المصدر السابق، ص 388.

(56) د. احمد شلبي، موسوعة التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية ، ط 5 ، مكتبة النهضة المصرية، 1983، ص244.

(57) المصدر نفسه، ص246.

(58) محمد شريف سليم، ملخص تاريخ الخوارج، دار المعارف ، القاهرة، 1964، ص 274.

(59) المصدر نفسه، ص 248.

(60) د.احمد شلبي، المصدر السابق، ص246.

(61) المصدر نفسه، ص92.
(62) د.محمد محمد بدران، المصدر السابق، ص123.
(63) سورة الأنفال الآيتان (67، 68).
(64) سورة الفتح الآية (1).
(65) د.احمد شلبي، المصدر السابق، ص496.
(66) د.عبدالناصر محمد وهبة، المصدر السابق، ص 399.
(67) د.احمد شلبي، المصدر السابق، ص121.
(68) المصدر نفسه، ص243.
(69) د.صوني حسن ابو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية ، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة،1993، ص 118.
(70) المصدر نفسه، ص119.
(71) الحزب كل طائفة جمعها الاتجاه إلى غرض واحد.
(72) د.محمد أنس قاسم، المصدر السابق، ص 211.
(73) د.ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1983، ص150.
(74) د.محمد قطب طبلية، الإسلام وحقوق الانسان،ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 349.
(75) د.نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، دار النهضة العربية ، القاهرة،1983، ص337.
(76) المصدر نفسه، ص337.
(77) المصدر نفسه، ص335.
(78) سورة النجم الآية (32).
(79) د.عبدالناصر محمد وهبة، المصدر السابق، ص 430.
(80) د.فاروق عبد السلام، الإسلام والأحزاب السياسية، مكتبة قلبوب للنشر، القاهرة، 1978، ص48.
(81) سوره هود الآية (118).
(82) د.فاروق عبد السلام، المصدر السابق، ص52.
(83) د.نعمان الخطيب، المصدر السابق، ص344.
(84) د.عبدالناصر محمد وهبة، المصدر السابق، ص 431.
(85) د.مصطفى كامل وصفي، مصنف النظم الإسلامية ، ط1 ، مكتبة وهبة ، القاهرة، 1987، ص118.
(86) سورة الانعام الآية (59).
(87) د.عاصم عجيلة و د. محمد رفعت ، المصدر السابق، ص85.
(88) المصدر نفسه، ص87.
(89) سورة الحجرات الآية (10).
(90) سورة آل عمران الآية (100).
(91) سورة الانفال الآية (46).
(92) سورة آل عمران الآيتان (102،103).
(93) المصدر نفسه، ص435.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**
- **الكتب:**

1- د. أحمد شلبي، موسوعة التاريخ الأسلامي والحضارة الإسلامية، ط 5، مكتبة النهضة المصرية، 1983.

2- د.سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

3- د.صلاح الدين فوزي، البرلمان – دراسة قانونية تحليلية لبرلمانات العالم ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

4- د.صوني حسن ابوطالب ، تطبيق الشريعة الاسلامية في البلاد العربية، ط4 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

5- د.عبدالناصر محمد وهبه، الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوظيفي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

6- د.عاصم أحمد عجيلة ود.محمد رفعت، النظم السياسية ، بلا دار نشر، صنعاء، 1984.

7- عبدالحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الاسلام، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1978.

8- د.فاروق عبد السلام، الإسلام والأحزاب السياسية، مكتبة قلبوب للنشر، القاهرة، 1978.

9- د.ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1983

10- د.محمد محمد بدران، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

11- د.محمد انس قاسم، الوسيط في القانون العام (النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999/1998).

12- محمد ضياء الدين، النظريات السياسية الإسلامية، ط4، دار المعارف، القاهرة،1967 .

13- محمد بن سعد، الطبقات الكبرى ، دار الفكر للطباعة والنشر ، القاهرة، 1994.

14- د.محمد قطب طبلية، الإسلام وحقوق الانسان،ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.

15- د.مصطفى كامل وصفي، مصنف النظم الإسلامية ، ط1 ، مكتبة وهبة ، القاهرة، 1987.

16- د.نبيلة عبدالحليم كامل، الاحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر.

د.نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1983